

Distr.: Limited
5 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

البند 48 من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 1348 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958، و 1472 ألف
(د-14) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1959، و 2222 (د-21) المؤرخ 19 كانون الأول/
ديسمبر 1966، و 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/
أكتوبر 2021، و 121/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 251/77 المؤرخ 30 كانون
الأول/ديسمبر 2022، وقراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإنه تلاحظ المصلحة المشتركة لكل البشرية في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء
الخارجي، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، واستخدامه في الأغراض السلمية ووفقا لأحكام القانون
الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف
واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإنه تسلّم بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب
أيّا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي،

⁽¹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843



وإن تلاحظ مساهمة تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، بما في ذلك تنفيذ قرار الجمعية العامة 3/76 المعنون "خطة الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة،

وإن تسلم بأهمية مواصلة استكشاف تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها العملي،

وإن تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بالتصدي للمخاطر الناشئة التي تهدد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وإن تؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان عدم استخدام المنظومات الفضائية، وتكنولوجيا الفضاء والخدمات الفضائية المدنية إلا في الأغراض السلمية المقصودة من استخدامها،

وإن تسلم بالحاجة إلى وضع نهج عالمية لتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن الحالة في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز أمان عمليات الفضاء الخارجي،

وإن تشدد على دور كل من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك ما تقوم به من عمل لزيادة الشفافية والثقة بين الدول، مما يسهم في بلوغ هدف استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية حصراً،

وإن ترحب باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام 2019 المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة⁽³⁾، التي قد يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإن تلاحظ الأنشطة الجارية التي يضطلع بها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

1 - **توصي** بأن تعزز وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء المساواة بين جميع الدول في إمكانية الحصول على تكنولوجيا الفضاء على أساس غير تمييزي؛

2 - **توصي أيضاً** بأن تسعى وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء إلى تحقيق التنسيق الفعال في جميع الجوانب الأساسية لأنشطة الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين؛

3 - **تشجع** مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على أن يواصل، في حدود ولايته وموارده الحالية، تعزيز الفعّال للتعاون بين الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات فضائية كبيرة والبلدان النامية، من أجل توسيع نطاق إمكانية الحصول على تكنولوجيا الفضاء؛

4 - **ترحب**، في هذا الصدد، بأنشطة المكتب الرامية إلى زيادة دور النساء والشباب في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من خلال أنشطة بناء القدرات وأنشطة تقديم المشورة التقنية المحددة الأهداف، بما في ذلك فيما يتعلق بأمان العمليات الفضائية وتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في الأنشطة الفضائية؛

(2) القرار 1/70.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20).

- 5 - **ترى** أنه ينبغي استخدام تكنولوجيا الفضاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين؛
- 6 - **تحث**، تحقيقاً لهذه الغاية، جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها قدرات فضائية كبيرة، على المساهمة بنشاط في تعزيز التعاون الدولي في مجال بناء الثقة والنهوض باستكشاف الفضاء الخارجي وتكنولوجيا الفضاء واستخدامهما في الأغراض السلمية؛
- 7 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها قدرات فضائية كبيرة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص، على الامتناع عن القيام بأنشطة قد تضر بالبيئة الفضائية أو تثير شواغل جهات فاعلة أخرى في مجال الفضاء فيما يتعلق باستخدام المنظومات الفضائية، وتكنولوجيا الفضاء والخدمات الفضائية المدنية لأغراض غير الأغراض السلمية المقصودة من استخدامها؛
- 8 - **تحث** جميع الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967، على أن تمتثل المادة السادسة بصراحة، وعلى أن تقوم بوجه خاص بتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأنشطة تنفذ من قبل هيئات حكومية أو كيانات غير حكومية؛ وتؤكد من جديد أنه عند قيام منظمة دولية بأنشطة فضائية، فإن المسؤولية عن الامتثال تقع على المنظمة الدولية نفسها وكذلك على الدول الأطراف في المعاهدة التي تكون مشتركة في المنظمة؛
- 9 - **تقترح** أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في إطار ولايتها، النظر عن كثب في أمان العمليات الفضائية والمسائل ذات الصلة التي قد تكون مفيدة لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛
- 10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، بنداً فرعياً بعنوان "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام".